

أصول المحاكمات الجزائية

الفصل الاول - المحاضرة الثانية

الحالات التي تحرك فيها الشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً:

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية (ق.أ.م.ج) في المادة الثالثة منه الجرائم التي لا تحرك فيها الشكوى في الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه في الجرائم التي حددتها المادة الثالثة - أ - الفقرات 1 الى 7.

1 - زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.

2 - القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايداء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

3 - السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروع له ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر.

4 - اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5 - انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزراع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

6 - رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.

7 - الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءً على شكوى من المتضرر منها. اما الفقرة ب نصت بان - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا باذن من وزير العدل.

حيث أن الجرائم اعلاه متعلقة بالحقوق الخاص ولا علاقة لها بالحقوق العام لذلك حصر القانون تحريك الشكوى واقامة الدعوى الجزائية فيها للمجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الواقعة خارج العراق والتي تمس أمن العراق وسيادته وكل ما يتعلق بهذه المادة فقد حصر القانون تحريك الدعوى الجزائية بشرط حصول اذن وموافقة وزير العدل.

الحالات التي لا تقبل الشكوى فيها حسب المادة (6) من (ق.أ.م.ج):

لقد حدد المشرع في (ق.أ.م.ج) الحالات التي لا تقبل الشكوى فيها في الجرائم المذكورة في المادة الثالثة منه وهذه الحالات التي لا تقبل الشكوى فيها لاقامة الدعوى الجزائية هي:

- 1- مضي مدة ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وحدد هذا الشرط حق المجني عليه تقديم شكواه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة او من تاريخ علمه بها.
 - 2- زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، والتي كان فيها هذا العذر مانعا او حائلا لتقدم الشكوى كأن يكون العذر بسبب الطبيعة كالكوارث الطبيعية والعواصف او قطع الطرق او اي عذر تقتنع به السلطة القضائية.
 - 3- ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ولكن اذا قدم المجني عليه شكواه قبل وفاته ففي هذه الحالة يستطيع ورثته الاستمرار بالمطالبة بالحق الجزائي والمدني في الدعوى الجزائية طالما اقام المجني عليه دعواه قبل وفاته. باستثناء دعوى زنا الزوجية فان الدعوى الجزائية والمدنية تسقط في حال موت المجني عليه (المشتكي) حتى وان اقامها ثم توفي. حيث تسقط حسب المادة (1-379 من ق.ع.ع).

الجزء الثاني

اولا: اعضاء الضبط القضائي واعمالهم وواجباتهم

ثانيا: الاخبار عن الجرائم

ثالثا: التحقيق الذي تقوم به الشرطة

رابعا: التحقيق الابتدائي

خامسا: سماع الشهود

سادسا: ندب الخبراء

سابعا: التفتيش

ثامنا: طرق الاجبار على الحضور

اولا: اعضاء الضبط القضائي حسب (المواد 39 الى 46 من ق.أ.م.ج)

أ- اعضاء الضبط القضائي (م 39)

حيث حدد المشرع في (ق.أ.م.ج) في المادة 39 منه بان اشخاص اعضاء الضبط القضائي كما يلي

- 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
- 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.
- 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

هؤلاء جميعا نصت عليهم المادة 39 تحديدا، فضباط الشرطة هم الذين يحملون رتب ملازم شرطة صعودا، وقد تخرجوا من كلية الشرطة. او الذين تدرجوا في رتبهم من رتبة مفوض صعودا. حيث يكتسب هؤلاء صفة اعضاء ضبط قضائي خلال عملهم في مراكز الشرطة. وكذلك مأموري مراكز الشرطة الذين يحملون رتبة مفوض بدرجة اعلى فيها اذا لم يكن في مركز الشرطة احد الضباط. اما المفوض فهو الذي تخرج من اعدادية الشرطة او احد افراد الشرطة وتدرج في الرتب الى رتبة مفوض. حيث هؤلاء جميعا مأموري المراكز والمفوضين شملتهم المادة 39 في كونهم اعضاء ضبط قضائي.

وقد شمل القانون مختار القرية او المحلة بكونهم اعضاء ضبط قضائي في عدة حالات منها:

1- التبليغ عن الجرائم

2- ضبك المتهم

3- حفظ الاشخاص الذي تجب المحافظة عليهم

وشمل مدير السكك ومأمور القطار وادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة في الجرائم التي تقع فيها. وكذلك شمل رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الدوائر التي تقع فيها. بالاضافة الى الاشخاص المكلفون بخدمة عامة.

ب- اعمال اعضاء الضبط القضائي (م 40)

1- لقد حددت المادة (40 من من ق.أ.م.ج) في الفقرة (أ) منها من ان اعضاء الضبط القضائي يقومون باعمالهم في حدود اختصاصهم تحت اشراف الادعاء العام. وهذا نلاحظه من خلال قيام اعضاء الادعاء العام من زيارة مراكز الشرطة وزيارة الاماكن التي يوضع فيها الاشخاص المتهمين في الشكاوي المقامة عليهم واين وصلت هذه الاجراءات بحقهم. وكذلك تفتيش السجون والاوزاع والحالات التي فيها الموقوفين.

2- كما ان هذه المادة اخضعت اعضاء الضبط القضائي لرقاية قاضي التحقيق. في سير اعمالهم بما يتعلق بالقضاء وواجباتهم المتعلقة بالدعوي الجزائية والجرائم المرتكبة وتنفيذ قرارات قاضي التحقيق، فان قصرنا في اعمالهم فللقاضي التحقيق الكتابة الى الجهات العليا التي يتبع لها عضو الضبط لمحاسبته انضباطاً. وهذا لا يمنع من اتخاذ اجراءات جزائية اذا وقع منهم ما يشكل جريمة في قانون العقوبات او مخالفة قانون اصول المحاكمات الجزائية.

3- الضبط القضائي والضبط الاداري لرجل الشرطة:-

ان جهاز الشرطة (البوليس) قوة مسلحة تتصدى للعدو الداخلي المسمى بـ (الاجرام) حيث يتولى اعضاء الضبط القضائي التحري عن الجرائم المرتكبة والتحري والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم. فهم جهاز يعمل تحت اشراف ورقابة السلطة القضائية في اداء مهمتها.

- فالضبطية القضائية هي التصدي لواقعة ينطبق عليها وصف الجريمة فهي في عملها هذا تسبق سلطة التحقيق القضائي ويمهد له في تسجيل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الاجرامية المضبوطة. ويجمع الادلة والاستدلال دون الغوص في شؤون سلطة التحقيق. فهي ضبطية علاجية.

- أما الضبطية الادارية فهي قيام رجال الشرطة في مواجهة اية واقعة خطرة ولو لم تكن جريمة للحيلولة دون وقوعها واحترام القانون وضمان الأمن فهي ضبطية وقائية.

ويتضح من ذلك ان جميع رجال الشرطة هم رجال مضبضية ادارية. بينما قصر واجب المضبضية القضائية على طائفة منهم يتعلق بالواقعة الاجرامية ضمن اختصاصهم.

ج- واجبات اعضاء الضبط القضائي بموجب (المادة 41)

لقد حددت المادة (41 من ق. أ. م. ج.) واجبات اعضاء الضبط القضائي بالواجبات التالية:

- 1- التحري عن الجرائم والبحث والاستدلال لمعرفة فاعلها.
- 2- قبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها.
- 3- تزويد قاضي التحقيق والمحقق بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم
- 4- ضبط مرتكبي الجريمة وتسليمهم الى السلطات المختصة،
- 5- عليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق.
- 6- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها.

فعلى عضو الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة. حسب (42 من ق. أ. م. ج.) خوفا من ضياعها او اندثارها او تلفها لحين وصول المحقق او قاضي التحقيق.

د- واجبات اعضاء الضبط القضائي بموجب (المواد 43 الى 46)

بينت المادة (43) على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39):

- 1- على عضو الضبط القضائي ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع جريمة مشهودة اخبر عنها او اتصل علمه بها.
- 2- أن ينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المحنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه اذا القي القبض عليه او كان حاضرا في محل الجريمة.
- 3- عليه يضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في التحقيق ويسمع اقوال من كان حاضراً للحصول على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك.

4- لعضو الضبط القضائي بموجب المادة (44) في حالة حضوره الى محل الجريمة المشهوده ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر.

كما يستطيع أعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة حسب المادة (45). هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء حسب المادة (46).

كما أن لعضو الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود له سلطة القبض والتفتيش رغم ان هذه الامور لا تتم اصلا الا بأمر من قاضي التحقيق، والسبب لتمكينه من وضع اليد على الجريمة وتفويت الفرصة على الفاعل وعدم تمكينه من الهرب بعد ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الاخبار عن الجرائم حسب (المواد 47 و 48 من ق.أ.م.ج)

لقد تناول (ق. أ. م. ج.) الاخبار عن الجرائم التي لا تقدم شكوى فيها لكن تحرك الدعوى الجزائية حسب ما جاء في المواد (47 و 48) اصولية.

أ- الحالات التي تحرك فيها دعوى جزائية بدون شكوى حسب المادة (47)

الحالة الاولى:- كل من وقعت عليه الجريمة

فقد اشارت المادة 47 انه لمن وقعت عليه جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخصه او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه أن يخبر بابلاغ السلطات المختصة بذلك، حيث تحرك الدعوى الجزائية بموجب هذا الاخبار بلا شكوى من المجني عليه، اذا كان الاخبار صحيحا.

الحالة الثانية:- كل من علم بوقوع جريمة او علم بوقوع موت مشتبه به.

واجازت المادة (2/47) للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر او اسمه او معلومات عنه في الاوراق التحقيقية.

الحالة الثالثة:- كل مخبر سري مخبر في جرائم ماسة بأمن الدولة والجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت

ب- الحالات التي تحرك فيها دعوى جزائية بدون شكوى حسب المادة (48)

الحالة الرابعة:- اعطت الحق بتحريك دعوى جزائية بدون شكوى وهي حالة كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته له او بمشتبه في وقوع جريمة.

الحالة الخامسة:- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.

الحالة السادسة:- كل شخص كان حاضراً وقت ارتكاب جريمة جنائية عليهم ان يخبروا فوراً قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام او احد مراكز الشرطة .

ثالثاً: التحقيق الذي تقوم به الشرطة (المواد 49 و 50 من ق.أ.م.ج)

أ- سبق وان تكلمنا وحسب المادة (39) التي حددت اعضاء الضبط القضائي وجعلت ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون من بينهم. وعليه اوجبت المادة (49) التالي:

1- على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جنائية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر.

2- ويأخذ توقيعه على الاخبار ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق.

3- واذا كان الاخبار واقعاً عن جنائية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (43).

4- اذا كان الاخبار واقعاً عن مخالفة فعلى رجل الشرطة تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة.

5- يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز (السجل) خلاصة الاخبار عن كل جريمة في الجرائم المذكورة اعلاه والوقت الذي وقع فيه الاخبار.

وفي كل الاحوال فان مهمة عضو الضبط هنا تنحصر في

- الاستقصاء والبحث عن الادلة مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات عن الجريمة.
- تنتهي مهمة هؤلاء بحضور قاضي التحقيق او المحقق.
- ملاحظة اعطى القانون لبعض اعضاء الضبط القضائي اثناء مرحلة التحقيق وخاصة اعضاء الضبط الحاصلين على شهادة القانون حيث يدخلون دورات محقق ويصدر قرار من السلطة القضائية بالعمل كمحققين.

ب- اما المادة (50) وللاستثناء الذي اعطته المادة (49) حيث اعطت هذه المواد الشرطة في التحقيق في حالات عديدة منها:

1- أن يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق بالتحقيق، وخاصة اذا كان القاضي لديه اعمال كثير او مشغولاً بجريمة اشد خطراً. وهنا تكون اجراءات لها قوة قانونية علما ان هذه الاجراءات التي يتولاها مسؤول مركز الشرطة تختلف عن اجراءات المحقق وتقتصر على بعض الاجراءات حسب المادة (52).

- 2- اذا خيف ان في إحالة المخبر الى قاضي التحقيق او المحقق يؤخر اجراءات التحقيق. فهذا يكون لمسؤول مركز الشرطة التحقيق حتى لا يضيع الوقت متى ما كان اعتقاده مقبولا.
- 3- اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي سوف يؤدي الى ضياع معالم الجريمة.
- 4- اذا اعتقد ان احالة المخبر على قاضي التحقيق سيؤدي الى هروب المتهم

رابعاً: التحقيق الابتدائي (المواد 51 الى 86 من ق.أ.م.ج)

بدايةً لا بد لنا من أن نشير الى أن المشرع العراقي اعتمد مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والادعاء. حيث اعطى التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين بينما أعطى سلطة الادعاء العام. على عكس ما اشارت اليه الكثير من التشريعات الاشتراكية الى الجمع بين سلطة التحقيق والادعاء العام. كذلك المشرع المصري جمع بينهما واعطى سلطة التحقيق والادعاء الى النيابة العامة.

ملاحظة: هذا الفصل في التشريع العراقي لم يكن تاماً ففي بعض الحالات جُوز للادعاء العام اجراء بعض التحقيق، مثلاً ان المشرع العراقي في المواد (3 و 6) من قانون الادعاء العام اعطى الحق له سلطة قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق وهناك اعمال كثيرة للادعاء العام يقوم بها وهي على سبيل المثال:

- 1- اوجب على عضو الادعاء العام الحضور عند التحقيق في جناية او جنحة.
- 2- اوجب على قاضي التحقيق اطلاع الادعاء العام على قراراته .
- 3- كما اعطى عضو الادعاء العام الاشراف على اعمال الضبط القضائي والمحققين بما يكفل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها.

ملاحظة: ان التحقيق يعد امر وجوبي في الجنايات لخطورة هذه الجرائم التي قد تصل عقوبتها الى الاعدام او السجن المؤبد او المرق. وكذلك اوجب اجراء التحقيق في الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات. بعكس جرائم الجناح المعاقب عليها باقل من ثلاث سنوات، فان التحقيق غير لازم يكفي بشهادة الشهود وافادة المتهم عند تسجيلها. اما المخالفات فلا يجري التحقيق فيها الا اذا قرر قاضي التحقيق ذلك.

فقد اوجب المادة (51) احكاماً عامة في التحقيق الابتدائي وهي:-

- 1- يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق.
- 2- في حال حصول جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة للنظر فيها.
- 3- لأي قاضي ان يجري التحقيق في اية جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً.

اذ تعرض الاوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين 2، و 3- على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت ممكن .

- 4- بحسب المادة (52) يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق بنفسه في جميع الجرائم او بواسطة المحقق تحت اشرافه وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ بعض الاجراءات. وكذلك يجري الكشف من قبل المحقق او قاضي التحقيق على مكان الحادث.
- اما اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر الانتقال الى محل الحادث كلما كان ذلك ممكنا.
- 5- بحسب المادة (54) اذا قدمت الشكوى او الاخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق، وجب احالة اوراق التحقيق الى الجهة التي قدمت لها الشكوى او الاخبار اولاً.
- 6- في حين اذا وقع تنازع بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا النزاع الى محكمة التمييز لتصدر قراراً لتعيين الجهة المختصة حسب المادة (55).
- 7- يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى آخر بامر او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة حسب المادة (55).
- 8- لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة الاختصاص وله ان ينتقل الى مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك وله:-

أ) سلطة القبض والتوقيف والتفتيش.

ب) سماع الشهود.

ت) استجواب المتهمين وذوي العلاقة.

ث) الافراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها شرط ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها.

وقد اجازت الفقرة (ب) من المادة (56) لقاضي التحقيق اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج منطقة الاختصاص فله ان ينيب عنه حاكم التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الاجراء على ان يبين في قرار الانابة الامور المطلوب القيام بها.

ويكون للقاضي المناب في بعض الاجراءات ان يتخذ اجراءات اخرى لم ينب بها اذا وجد انها تتصل بما انيب فيه او يراه لازماً لظهور الحقيقة. حسب الفقرة (ج) من المادة (56).

9- كذلك اعطت المادة (57) لكل اطراف الدعوى الجزائية (المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللقاضي او المحقق ان يمنع اياً منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

خامسا: سماع الشهود حسب المواد (58 الى 68 من ق.أ.م.ج)

الشهادة هي ادلاء الشاهد بمعلومات عن الجريمة امام سلطة التحقيق وهذه المعلومات ادركها باحدى حواسه سواء لاثبات الجريمة وصحة ارتكابها من شخص المتهم او اي شخص آخر او نفيها عنهم. ويسمون الشهود لاثبات التهمة بشهود الاثبات. والشهود الذين يدافعون عن المتهم بشهود النفي.

أ- سلطة القاضي والمحقق في سماعه الشهود حسب المادة (58)

هناك ثلاثة اساليب لسماع الشهود من قبل سلطة التحقيق حسب المادة (58):

- 1- الاسلوب الاول: هو انه قد يحضر الشاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته اذا كانت تفيد التحقيق.
- 2- الاسلوب الثاني: قد يطلب المجني عليه بتدوين شهادته او بطلب الخصوم سماع شهادتهم.
- 3- الاسلوب الثالث: هو سماع شهادة اشخاص علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث.

ب- كيفية دعوة الشهود حسب المادة (59)

اوجب القانون على كل من دعي الى الحضور امام سلطة التحقيق سواء كانت قاضي التحقيق او المحقق او مسؤول مركز الشرطة ويتم ذلك بدعوتهم من خلال:

- 1- دعوة الشهود بورقة تكليف بالحضور بواسطة الشرطة او المستخدمين في الدائرة المبلغين.
- 2- يجوز تبليغ الشهود المنتسبين لاحد دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بورقة تكليف بالحضور وتبليغهم بواسطة دوائرهم.
- 3- يجوز دعوة الشهود شفويا في الجرائم المشهودة.

ملاحظة: اعطت المادة (59) الحق لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لاداء الشهادة.

ج- كيفية سماع الشهود حسب المادة (60)

يتبع في سماع الشهادة سواء تعلق الامر بشهود الاثبات او النفي:

- 1- يطلب المحقق من الشاهد ان يبين اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني.
- 2- يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق وحسب ديانته. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين.
- 3- يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.

ملاحظة: ان امتنع الشاهد عن حلف اليمين فلا يعاقب على ذلك وانما يثبت ذلك في محضر التحقيق وتعد شهادته على سبيل الاستدلال او الاستئناس. هذا ويحلف الشاهد باليمين بقوله (اقسم بالله بان

أقول الحق) واضعاً يده اليمنى على المصحف الشريف (القرآن الكريم) أو أي كتاب مقدس حسب ديانته. أما إذا كان الشاهد اجنبياً فلا مانع من تحليفه اليمين وبلغته وعن طريق مترجم بأن يترجم ما يقوله الشاهد بكل أمانة و إخلاص.

ملاحظة: الغاية من تحليف الشاهد والمشتكي والمدعي المدني اليمين هو وضعه امام ضميره وامام الله سبحانه وتعالى ان هو اخفى الحقيقة فاليمين له تأثير على قول الحقيقة اكثر مما لو اداها بدون يمين. هذا ويجوز عدم تحليف الشاهد اليمين متى ما وجد المحقق ان هنالك عائفا يحول دون أدائها.

د- أداء الشهادة حسب المواد (61 الى 67)

- 1- الاصل ان تؤدى الشهادة شفاهاً وهذا لا يمنع من كتابة الشهادة من الشاهد اذا كان الاشهاد غير قادر على الكلام او يستطيع ادائه ابالاشارة ان كان لا يستطيع الكلام او الكتابة. ويجوز الاذن في للشاهد بالاستعانة بمذكراته المكتوبة.
 - 2- في حالة كون الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او اكان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين هو والمترجم بان يترجم بصدق وأمانة.
 - 3- بحسب المادة (61) يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنايات.
 - 4- يجري سماع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم.
- غير ان هذا لا يمنع مواجهة الشهود بعضهم البعض او مع الخصوم في الدعوى في حالة وجود تناقض في شهادات الشهود.

هذه المواجهة قد تتم بناءً على طلب الخصوم او الادعاء العام. وهذه المسألة يترك تقديرها للقائم بالتحقيق في الاستجابة لهذا الطلب ام لا، وحسب المادة (62).

- 5- بحسب المادة (63) تدون اقوال الشاهد باللغة التي استعملها (اللهجة) في محضر التحقيق وبنفس العبارات دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع ممن القائم بالتحقيق وكتاب الضبط ايضاً. ولا يعتد بأي تصحيح او تغيير فيها الا اذا وقع عليه القائم بالتحقيق والشاهد.
- 6- يحق للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا سؤال الشاهد او سماع شهود آخرين عن وقائع اخرى يذكرونها، وهذه الطلبات يعود تقديرها للقاضي اذا رأى ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة، وحسب المادة (63).
- 7- توجيه أي سؤال الى الشاهد تجري باذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره وحسب المادة (64).

هذا وللشاهد الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها وعلى القائم بالتحقيق عدم مقاطعته اثناء ادائها الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلفة بالآداب او الامن.

- 8- على قاضي التحقيق او المحقق ان يدون في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية (م 65).
- 9- لقاضي التحقيق ان يقدر بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة. وحسب المادة (66).
- 10- اما اذا كان الشاهد مريضاً او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى قاضي التحقيق او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته. وحسب المادة (67).

وفي كل الاحوال تسمع الشهادة في التحقيق والمحاكمة على انفراد.

هـ- موانع سماع الشهادة حسب المادة (68)

سبق وان وضعنا بان الشهادة هي ادلاء الشاهد بمعلومات عن الجريمة ادركها باحدى حواسه سواء كان الشهود شهود (اثبات) لجانب المشتكى او شهود دفاع (نفي) بجانب المتهم. وتعد الشهادة من الادلة الرئيسية التي يقوم عليها اثبات الدعوى الجزائية. وكذلك بينا بان الشهادة تؤدي بعد اداء اليمين لمن اتم الخامسة عشر من عمره او بدونه، لكن هنالك حالات يمنع فيها الشخص من الادلاء بشهادته امام الجهة التحقيقية ومنها:

- 1- اذا كانت هذه الشهادة فيها مساس بالغير الذي لا علاقة له بالجريمة.
 - 2- افشاء اسرار الموظف عن معلومات حصل عليها بسبب وظيفته حسب المادة (227/ق.ع.ع.).
 - 3- كذلك بالنسبة للطبيب والصيدلي والمحامي والقبالة الذين قد تصل اليهم معلومات عن حياة عملاءهم الخاصة فلا يجوز افشاءها الا اذا اذن لهم اصحابها وحسب المادة (437/ق.ع.ع.).
 - 4- لايجوز شهادة الأزواج على بعضهم البعض الا اذا كان احدهم متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما. وحسب المادة (68 من ق.أ.م.ج.).
 - 5- لايجوز شهادة الاب والام على ابناءهم ولا الابناء على آباءهم واجدادهم اي لا يكون الاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله الا ان كان متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله.
- ملاحظة: جوز المشرع ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم. وحسب المادة (68-ج). وحسبنا فعل المشرع لانه اراد ان يحمي الاسرة ويصونها من التفكك ويحافظ على علاقتها من العداء.

سادسا: ندب الخبراء حسب المواد (69 الى 71 من ق.أ.م.ج)

كثيرا ما يثير التحقيق مسائل لا يمكن لقاضي التحقيق او المحقق اتخاذ امر لحل هذه المسائل في الجريمة الا بالاستعانة بخبير او اكثر للاستفادة من خبرته في واقعة مادية او فنية. حيث يندب خبيرا من تلقاء نفسه او بطلب الخصوم. وحسب المادة (69).

أ- عمل الخبير

قبل بدء الخبير بعمله يقوم قاضي التحقيق او المحقق بما يلي:

- 1- يسأل قاضي التحقيق او المحقق الخبير عن اسمه وعمله وخبرته.
- 2- يحلف باليمين.
- 3- يحدد للخبير حدود مهمته المعهودة اليه والاسئلة المطلوب الاجابة عليها من خبرته.
- 4- تمكين الخبير من الاطلاع على اضبارة الدعوى.

ملاحظة: لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله، حسب المادة (69-ب).

كذلك لقاضي التحقيق ان يقدر اجوراً للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها.

ملاحظة: هنالك تشابه واختلاف بين الخبير والشاهد؛ (1) فالخبير يأخذ حكم الشاهد فيجوز استدعاه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي قدمه. (2) غير أن الشاهد يدلي باقواله عن واقعة حصلت في الماضي وفي مادياتها. في حين ان الخبير تنصرف خبرته الى عن واقعة امامه من الناحية الفنية. (3) كما أنه يجوز رد الخبير ولا يجوز رد الشاهد.

ملاحظة: رأي الخبير خاضع لاشراف المحقق وتقديره، كما ان القضاء قد يأخذ برأي الخبير في حكمه او لا يأخذ به كما هو في تقدير الشهادة حيث أن القاضي هو (خبير الخبراء).

ب- كيفية انتداب الخبراء

- 1- من المعروف أن المشرع العراقي اعتمد قانون الخبراء امام القضاء رقم (63) لسنة (1974). وهنالك جدول يتضمن اسماء الخبراء الذين يمارسون عمل الخبرة. حيث يحلفون اليمين بأن يؤدوا خبرتهم بأمانة واخلاص. وهؤلاء يزودون بهوية خبرة سواء كانوا من المحامين او المهن الاخرى كالمهندسين والاطباء واصحاب المهن وغيرهم. واذا كان الخبير غير مسجل في جدول الخبراء فانه يحلف اليمين في كل مرة بكلف بها في قضية.
- 2- يباشر الخبير عمله بحضور قاضي التحقيق او المحقق وباشرافه مع جواز حضور ذوي العلاقة. ففي كل الاحوال الامر في حضور قاضي التحقيق او المحقق مسألة جوازية.
- 3- يستطيع القائم بالتحقيق مناقشة الخبير. ويستطيع رفض طلبات الخصوم في انتداب خبير او اكثر، كما ان رأي الخبير غير ملزم.

ملاحظة: ان الخبير لا يدرك الواقعة باحد حواسه وانما جيء به بعد الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة مهنية وفنية. مع ان الخبرة ضرورية وهامة في المسائل الفنية والعلمية فقد لاحظنا ان القضاء العراقي ليس له موقف ثابت حول موضوع انتداب الخبراء ففي حالات تجده يلتزم برأي الخبير وفي حالات اخرى لا يلتزم به.

فمثلاً وجدنا ان حكماً صدر بالاعدام شنقاً على متهم بقتل والده وزوجته، دون ان تاخذ المحكمة بالتقارير الطبية التي كانت تثبت اصابة المتهم بالكآبة الانفسالية وتقرير آخر يوصي المحكمة باحالة

المتهم على لجنة طبية متخصصة لفحصه. وقد وجدنا ان المحكمة اهتمت كل هذا بحجة انها لم تلحظ على المتهم ما ينم عن اصابته بعاهة عقلية.

وهناك تجد قرارات اخرى للقضاء العراقي يذهب عكس هذا الاتجاه فمثلا وجدنا في قرار محكمة التمييز الاتحادية تقول فيه (كان يجب على المحكمة ان تنتدب خبيراً ... الخ). وفي قرار آخر لها (كان على المحكمة ان تثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او باحالته على الطبابة العدلية، وليس لها ان تقوم بتقدير عمره).

ج- ارغام المتهم أو المجني عليه للفحص حسب المادة (70)

من المعروف أن المشرع

- 1- بما ان قاضي التحقيق او المحقق له ان يرغم المتهم او المجني عليه في جنائية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه لملاحظة ما فيه من آثار او علامات لها علاقة بالجريمة.
- 2- اجبار المتهم او المجني عليه ان يتخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليلاً من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق. فعلى الرغم من ان ذلك يعد نوعاً من انواع الاكراه والجبر خاصة وان هذه الحالات قد تستخدم لاغراض اخرى تمس حقوق الانسان وتشكل اعتداءً على جسمه او حياته.

ملاحظة: ان نص المادة (70) اوجبت ان يكون الكشف على جسم الأنتى بواسطة أنثى غيرها. فلا يجوز الكشف عليها من قبل رجل وحتى وان قبلت بذلك. فيعد الاجراء باطلاً.

د- فتح القبر بواسطة خبير حسب المادة (71)

في بعض الحالات التي يشتبه بها عن سبب وفاة المجني عليه بعد دفنه، حيث يتقدم احد ورثته بتقديم طلب الى قاضي التحقيق بالكشف على جثة المتوفي بعد دفنه، واخراج جثته من القبر للقاضي:

- 1- اعطاء الأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت.
 - 2- انتداب خبير او طبيب مختص بذلك.
 - 3- حضور ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة.
- ملاحظة: قد تنقل الجثة الى الطبابة العدلية، او اخذ عينة من جسمه او تصويره.

ملاحظة: هذه المادة حصرت الاذن بفتح القبر لقاضي التحقيق حصراً.

ويجب اعادة الجثة لدفنها بعد هذه الاجراءات.

سابعاً: التفتيش حسب المواد (72 الى 86 من ق.أ.م.ج)

أ- تعريف التفتيش

بما ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة وضبط الاشياء المتعلقة بها. خاصة وان للناس ومساكنهم حرمة في القانون. وتعد من الحقوق الاساسية التي يحرص صونها، الا في احوال بينها القانون من خلال قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بامر من القاضي او من يخوله القانون باجرائه. وحسب المادة (72-أ، ب) .

اذن لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته؛ الا بناءً على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً. وحسب المادة (73-أ).

لكن قد يجوز التفتيش في حالة طلب المساعدة ممن في داخل المكان. او لحدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من حالات الضرورة.

ب- الفرق بين التفتيش الوقائي والتفتيش للبحث عن الجريمة وآثارها

1- التفتيش الذي نحن بصدده هو من بين اجراءات التحقيق التي يأمر بها قاضي التحقيق للبحث عن ادلة الجريمة.

بينما التفتيش الآخر الوقائي الذي يهدف الى اجراء الوقاية للحيلولة دون وقوع الجريمة. وتختلف عن التفتيش الاداري الذي يهدف الى تنفيذ اوامر او نواهي السلطة التنفيذية الذي يهدف في ظروف استثنائية في حالات الطوارئ لقطع الطرق او تحول مساراتها.

ج- التفتيش للبحث عن اشياء لدى شخص واغراضه واغراض التفتيش حسب المادة (74-86)

اجاز المشرع التفتيش في كل الجرائم سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفة، بعكس التشريعات الاخرى التي حصرت التفتيش في الجنايات والجنح فقط ولم يجزها في المخالفات.

ورغم ذلك فان لسلطة التحقيق اجراء التفتيش اذا رأى قاضي التحقيق وجود اشياء تفيد التحقيق لدى شخص قد يخشى تهريبها. فلقاضي التحقيق ان يقرر اجراء التفتيش في الحالات التالية:

1- فقد اجاز القانون لقاضي التحقيق ان يأمر الاشخاص الذين لديهم اشياء ان يقدموها طواعيةً. وبعبارة اخرى اذا كان يخشى اجراء التفتيش من المراد منهم تقديم هذه الاوراق تهريبها؛ فله ان يقرر اجراء التفتيش. وحسب المادة (74).

2- وكذلك اجاز قاضي التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص او منزله او أي مكان آخر وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او آلات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق. وحسب المادة (75).

3- اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قرينة ان مسكناً او أي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق او بيعه او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الاجراءات القانونية بشأن تلك الاموال والاشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم ام حيازة غيره. وحسب المادة (76).

وفي هذه الحالة عند دخوله المكان في التفتيش فللقائم بالتفتيش ان يفتش اي شخص موجود في هذا المكان واشتبه في انه يخفي شيئا يجري من اجله التفتيش. حسب المادة (77)،

ملاحظة: وبطبيعة الحال لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي اجري التفتيش من اجلها.

اما اذا ظهر عرضا واثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضاً.

4- التفتيش جائز عليه في الاحوال التي جوز القانون فيها القبض. لان القبض اخطر واهم من التفتيش. فجوازه ممكن في القبض بعكس احوال التفتيش التي لا تجوز القبض.

كما جوز القانون في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح للمحقق او عضو الضبط وجود قرينة قوية انها موجودة فيها، مادة (79).

ملاحظة: اذا كان المراد تفتيشها في هذه الاحوال انثى، فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في محضر التفتيش. وحسب المادة (80).

كما انه على الشخص المطلوب تفتيشه او تفتيش مكانه طبقاً للقانون ان يمكن للقائم بالتفتيش من اداء واجبه. اما اذا امتنع عن ذلك فللقائم بالتفتيش ان يجرى التفتيش عنوة بالقوة او يطلب مساعدة الشرطة.

ويجرى التفتيش المنزل وصاحب المحل المراد تفتيشه بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار. وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه كل الاجراءات من زمان التفتيش ومكان والاشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المكان. ويوقع عليه جميع هؤلاء. ويذكر في المحضر من امتنع منهم عن التوقيع.

وعلى القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراساً عليها. ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت هذه الاشياء عنده. وعند عدم حضورهم جاز للسلطة القاضية فضها في غيابهم.

ملاحظة: قد تكون من بين بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام. وحسب المادة (84).

اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقاً مختومة او مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق او المحقق فضها وفتحها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان. وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى. وحسب المادة (84-ب)

ملاحظة: اذا كان التفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره فعليه ان يراجع قبل تنفيذه قاضي التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بإرشاده. وله ان ينفذ الامر على الفور في الحالات المستعجلة ثم يخبر قاضي التحقيق في المنطقة لاحقا وحسب المادة (85).

ملاحظة: في كل هذه الاحوال اذا كانت هنالك اعتراضات من قبل كل اطراف الدعوى في التفتيش او لكل من يجري التفتيش عليه، فله ان يعترض لدى قاضي التحقيق. وعلى القاضي ان يفصل بهذه الاعتراضات على وجه السرعة وحسب المادة (86).

ثامنا: طرق الاجبار على الحضور (المواد 87 الى 136 من ق.أ.م.ج)

يتبع..

تم بعون الله الإنتهاء من طباعة المحاضرة الثانية من (أصول المحاكمات الجزائية) فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله (عزّ وجلّ) وما كان فيه من خطأ فمن نفسي. أسأله تعالى أن يحفظكم من كل سوء وأن يمن عليكم بتمام الصحة ودوام العافية وأن يكتب لكم النجاح بتفوق والتخرج بتميز وأن يسدد خطاكم. وأتقدم بشكري وامتناني الى أستاذنا القدير أ.م.د. راسم مسير الشمري لما بذله معنا من جهد خلال هذا العام سائلاً الله تعالى ان يحفظه ويوفقه لما يحبه ويرضاه.

أ.د. علي مكي صغير